

باب الحيض - القسم الثاني - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

باب الحيض والنقص في العادة طهر واذا عاد فذا حيظ وصفرة كذا اما الزيادة كذا تأخر والعكس هو المعتبر المكرر ومن ترى يوما ويوما لا ترى فذا وما لم يجاوز لك ترى - [00:00:00](#)

ولتتوضأ وقت كل فرض اذا تدمي استحاضة لا حيض. ثم يؤدي الفرض والتنفل بذا الوضوء والغسل منه هو افضل واكثر النفاس اربعون وطهر النقاء فيما دون تفعل صوما وصلاة ويعاد للاحتياط الصوم حيث الدم معاد - [00:00:19](#)

وهو كحيض في حلال وحرام ونحوه الى عدة ولا احتلام واول الوقت له والاخر باول من توام يعتبر بقي من كتابه آآ الطهارة هو من باب الحيض خصوصا بعض الاشياء - [00:00:43](#)

منها قول الناظم والنقص في العادة طهر واذا عاد فذا حيظ وصفرة كذا اما الزيادة كذا التأخر والعكس فالمعتبر المكرر ومن ترى يوما ويوما لا ترى فذا وما لم يجاوز لك ترى - [00:01:01](#)

يقول والنقص في العادة طهر العادة مثلا سبعة ايام فاذا رأته الدم في شهر من الشهور ستة ايام او خمسة ايام. ثم رأته النقاء هذا يعتبر طهرا النقص في العادة هذا لا اشكال فيه يعتبر طهرا - [00:01:19](#)

واما الزيادة في العادة فلا يعتبر حيضا الا بالتكرر وضحت والنقص في العادة طهر واذا عاد اذا عاد الدم في لا في اثناء المدة يعني مثلا حيضها سبعة ايام فارتفع الدم او طهرت - [00:01:41](#)

او رأته النقاء بعد ثلاثة ايام يعني اليوم الرابع رأته نقياً والخامس نقياً. ثم عاد عليها الدم في السادس. يعتبر حيض ما دام انه في وقت عادتھا واذا عاد فذا حيظ وصفرة كذا وحتى لو رأته صفرة في وقت الحيظ فهو يعتبر - [00:02:03](#)

ايضا الصفرة والكدره. يعني سواء كان دما او كان صفرة او كدره اذا رأته في وقت العادة فيعتبر حيضا واذا رأته الطهارة يعتبر طهرا قال اما الزيادة يعني الزيادة على العادة - [00:02:25](#)

كذا التأخر التأخر عن العادة مثلا عادتھا في اول الشهر سبعة ايام فرأتھا في وسط الشهر هذا لا يثبت الا بالتكاهل والعكس لو رأته يعني اه اه مثلا اذا كانت عادتھا - [00:02:42](#)

في اخر الشهر فتقدمت قرأتھ في اول الشهر لا يعتبر حيضا حتى يتكرر ثلاث مرات. ولذلك قال اما الزيادة كذا التأخر والعكس فالمعتبر المكرر ثم قال ومن ترى يوما ويوما لا ترى فذا وما لم يجاوز لك ترى ومن ترى يوما ويوما لا ترى دما. يوما ترى دم ويوما ترى طهر - [00:03:00](#)

او نقاء فذا فذا فذا فذا معناه فذا حيظ فذا طهر ما لم يجاوز الاكثر ما لم يجاوز مجموعهما اكثر الحيض يعني مثلا لو انها رأته في اليوم الاول دم - [00:03:22](#)

وفي اليوم الثاني طهر نقاء ثالث دم الان في الخامس عشر في الخامس عشر سترى دم او ترى نقاء سترى دم لانها رأته في الاول والثالث والخامس والسابع اذا قلنا يوم ترى دم ويوم لا ترى - [00:03:39](#)

يعتبر هذا الدم حيض ما لم يجاوز لك تراه معناه يجاوز مجموعهما مجموع الطهر مع الحيض. لا نحسب فقط الدم نحسب الدم ونحسب النقاء فمعناه في اليوم السادس عشر رأته الطهر تعتبر طاهرا اليوم السابع عشر لو رأته الدم هل تعتبر حائضا؟ نقول لا - [00:03:59](#)

لانه تجاوز مجموعهما اكثر الحيض ومن ترى يوما ويوما لا ترى فذا وما لم يجاوز لك ترى ولتتوضأ وقت كل فرض ذات دم

استحاضة لا حيض المستحاضة التي حكمنا بحيضها بانها مستحاضة وليست حائضا - 00:04:23

تتوضاً لوقت كل صلاة ولتتوضاً وقت كل فرض ذات دم استحاضته فتتوضاً لصلاة الظهر وتتوضاً لصلاة العصر وتتوضاً لصلاة المغرب وتتوضاً وهكذا ثم يؤدي الفرض والتنفل بذا الوضوء والغسل منه افضل - 00:04:41

يعني تصلي بهذا الوضوء الفرض فرض الظهر مثلاً والنوافل بعده تتنفل ما شاءت لكن الغسل افضل من الوضوء. الغسل منه افضل هذا بالنسبة للمستحاضة طبعاً قولي هنا لا تدمر استحاضة لا حيضي الى حيضي هذا مجرد تتميم للبيت - 00:04:59

آآ لانه اه قال ولتتوضاً وقت كل فرض اذا تدمي استحاضته فاحتجت اني اكمل البيت فأتيته بقول لا حيضي وهو لا لا يفيد شيئاً وانما هو تتميم البيت فقط قالوا اكثر النفاس اربعون وطهر النقاء فيما دون تفعل صوما وصلاة ويعادل الاحتياط الصوم حيث الدموعات -

00:05:23

وهو كحيض في حلال وحرام ونحوه لا عدة ولا احتلام. واول الوقت له والآخر باول من توأم يعتبر قالوا اكثر النفاس اربعون اكثر مدة للنفاس اربعون يوماً طبعاً نحن ما ذكرنا - 00:05:51

اكتر مدة الطهر او حد الطهر الطهر لا حد لأكتره ده كان مع حد اه الحيض اه اقله اكثر وحد الطهر اقله. وسكتنا عن أكتره. وقد نص عليه المؤلف انه لا حد لأكتره. والسكوت يدل على انه لا حد لأكتر - 00:06:09

هنا قالوا اكثر النفاس اربعون يعني اربعون يوماً فما رأته بعد الاربعين يوم ماذا يعتبر يعتبر استحاضة او دما فساد وطهر النقاء فيما دون. لو رأته طهراً لو يعني آآ تنفست - 00:06:26

مثلاً عشرين يوماً ثم رأته النقاء هل تعتبر طاهراً نعم تعتبر طاهرة تفعل صوما وصلاة يعني تفعلوا لو قلنا وطهرنا النقاء فيما دونم. طيب لو عاد اليها الدم هنا هذا البيت فيه - 00:06:42

شيء من القصور او فيه شيء من الاختصار قلنا نحن اكثر النفس اربعون يوماً. طيب والطهر فيما دون ذلك يعني طهر النقاء فيما دون الاربعين يعني لو رأته الدم النفساء عشرين يوماً - 00:07:04

ثم رأته النقاء يعتبر هذا النقاء طهراً تصلي تغتسل وتصلي وتصوم لو عاد عليها الدم بعد النقاء هل نقول لها تترك الصلاة قالوا لا تصلي وتصوم وطهر النقاء فيما دونه. ما دام رأته الطهر فهي طاهر - 00:07:36

وهذا الدم مشكوك فيه الدم الزائل الذي اتي بعد الطهر او بعد رؤية النقاء يعتبر دماً مشكوكاً في هذا في حالة النفس واضح قال وطهر ان النقاء فيما دون تفعل صوما وصلاة يعني تفعل في هذا النقاء صوم الصلاة ولو رجع عليها الدم - 00:07:59

تصلي وتصوم تفعل صوما وصلاة ويعاد للاحتياط الصوم حيث الدم معاد يعني لو ان الدم عاد فهي تصلي وتصوم ولكنه بعد ذلك تعيد الصوم احتياطاً يعني صورتها هكذا رأته الدم عشرين يوماً - 00:08:21

نفساء او خمسة وعشرين يوماً او ثلاثين يوماً ثم رأته النقاء تصلي وتصوم تغتسل وتصلي وتصوم تعتبر طاهراً هذه الصلاة والصوم الذي فعلتها في الطهر لا تعيدها لكن لو عاد اليها الدم في الاربعين - 00:08:44

يعني في اليوم الخامس والثلاثين مثلاً هل نقول لها تترك تتوقف عن الصلاة والصوم؟ نقول لا لانها طارت وهذا الدم مشكوك فيه لكن بعد انقضاء الدم او وقوفه الدم الذي في الاربعين تعيد الصوم احتياطاً. ليش ما تعيد الصلاة؟ لان الصلاة اما ان تقع اما ان تكون وقعت في - 00:09:02

دمي حيض او دم نفاس او يكون الدم ليس بنفاس فالصلاة صحيحة اما ان كان نفاساً فلا يجب عليها الصلاة وان لم يكن نفاساً

فالصلاة صحيحة. اما الصوم فعلى الشك - 00:09:30

ان كان غير النفاس فصومها صحيح وان كان نفاساً فصومها باطل ولذلك نقول تعيد الصوم احتياطاً. ووضحت المسألة اعيدها مرة ثانية واكثر النفاس اربعون وطهر للنقاء فيما دون تفعل صوما وصلاة مطلقاً يعني سواء رأته الدم بعد ذلك او لم تره - 00:09:44

ما دام انه انقطع دمها تفعل صوما وصلاة ويعاد للاحتياط الصوم حيث الدم معاد اذا فعلته بعد عود الدم البيت فيه اختصار لكنه فيه شيء من نعم مشكوك فيه لانه عاد عليها ذنب بعد طهر. فلا ندري هذا دم نفاس او دم ماذا - 00:10:02

لأنها طهرت فصار الدم مشكوكا فيه لكن ما لانه في الاربعين احتطن وقلنا قد يكون نفاسا ولذلك تعيد الصوم نعم الحيض اذا طهرت طهرت لو طهرت في في اثناء الحيض تعتبر طاهرا لو عاد عليها دم تعتبر حيضا. لانه في وقت الحيض والحيض يتكرر - [00:10:28](#) النفاس لا يتكرر ان لم نعم في حالة الاستمرار فان انقطع ولذلك قال وطهر النقاء فيما دون ذلك ثم قال وهو كحيض يعني والنفاس كحيض من حيث الحكم في ماذا؟ في حلال وحرام - [00:10:58](#)

في حلال مثلا اه يحل للرجل ان يستمتع من زوجته الحائض بما دون الوطأ. اليس كذلك؟ وهكذا يحل له ان يستمتع فيما دون الوطن بحلال وحرام. وحرام ايضا يعني مثلا الصلاة والصوم كلاهما حرمان على - [00:11:20](#)

الحائض وحرامان على النفساء ونحوه يعني نحو ذلك مما مثلا يجب به الغسل مما يجب بالنفاس او بالحيض الحيض يوجب ماذا؟ يوجب الغسل من موجبات الغسل اليس كذلك؟ ومن موجبات كفارة - [00:11:39](#)

لو وطئها وهي حائض فعليه الكفارة وهكذا النفساء لوط هوينه فسافة عليه كفارة. ولو اه واذا انقطع دم النفاس عليها الغسل ونحوه يعني مما يجب به يعني بالحيض او بالنفاس ومما يسقط كوجوب الصلاة وهذا ذكرناه - [00:12:02](#)

وهو كحيض في حلال وحرام ونحوه لا عدة ولا احتلام يعني هو النفاس النفاس يخالف الحيض في شيئين في عدة فالعدة لا تحتسب بالنفاس وانما تحتسب بالحيض وهكذا عدة المفارقة طبعاً اذا الرجل طلق امرأته - [00:12:23](#)

فهي تعتد بالحيضات ولا تعتد بالنفس. وتعتد مثلاً آآ وضع الحمل واما النفاس فلا تعتد به وانما تعتد بالحيضات ولا احتلام يعني وليس اه هو مثل الحيض في هذه الاشياء لكن ليس مثله لا في عدة ولا في احتلام. يعني لا لا يقرر - [00:12:47](#)

ان المرأة تحتلمت يعني بلغت الحلم بل بما قبل ذلك واضح؟ لانها تبلغ اما بالانزال كالرجل او ببلوغ خمسة عشر يوما خمسة عشر سنة او بالحمل واما بالنفاس فهذا شيء - [00:13:12](#)

يأتي بعد الحمل وبالتالي استثناه من باب العلم يعني من باب المعرفة نعم الطلاق لماذا لا لا لا هو كالحيض في كل شيء الا في شيئين في العدة والاحتلام كيف - [00:13:32](#)

نعم لا يجوز الطلاق فيه ولا تعتد به كيف تفهم ولا اقنع او لا تقنع طيب اه انتهينا من كتاب الطهارة والان نعم ها بقي بيت جزاكم الله خير. واول الوقت له والآخر باول من توأم يعتبر. يعني لو ان المرأة حملت - [00:14:04](#)

توأم بولدين ذكرين او غيرهما فولدت احدهما يعني في الشهر صفر مثلا في بداية سفر وولدت الثاني في في ربيع يعني بعد ولادة الاول بثلاثين يوما الان كم عدتها او كم نفاسها؟ اربعون يوما يحسب من ماذا - [00:14:31](#)

من بداية صبر فاذا دخلت انتهت اليوم العاشر من ربيع الاول انتهى نباسه فالثاني لا يعتبر له من انه ادرك من النفاس الا عشرة ايام. وما رأته بعد ذلك من الدم لا يعتبر نفاسا - [00:15:00](#)

طيب لو انها ولدت الثاني بعد الاربعين مثلا يعني مكثت اربعين يوما ثم ولدت الثاني. لا يعتبر نفاسا انما يعتبر الحساب بالاول فقط واضح؟ يعتبر هذا الثاني جاء في طهارة في طهر. نعم - [00:15:17](#)

نعم يحتاطون للصلاة وللصوم كثيرا بعد الاربعين لا يعتبر دم نفس الحد عندنا اربعين طبعاً هناك رواية اخرى وهي الستون وهي رواية مرجحة عند بعض اهل العلم وهي مذهب الشافعية والمالكية - [00:15:42](#)

ان النفاس اقصاه ستون يوما فما رأته بعد الستين لا يعتبر نفاسا - [00:16:03](#)